



مذكرة

صدر القانون رقم 142 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 تنص المادة " 35 " مكرر (1) .

يشكل مجلس شؤون حدمة المحتمع وتنمية البيئة برئاسة أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشؤون المحتمع والبيئة وعضوية :

- 1. وكلاء الكليات والمعاهد لشؤون المحتمع والبيئة التابعة للجامعات.
- 2. عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن عشرة من ذوي الخبرة في مجالات الإنتاج والخدمات والشؤون العامة يعينون لمدة عامين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس شؤون المجتمع والبيئة وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس الجامعة المعنية.

لعضوية مجلس شؤون الجحتمع والبيئة كعضو من الخارج لمدة عامين قابلة للتحديد .

الأمر معروض على الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشؤون الجمتمع والبيئة برجاء التكرم بالموافقة بعرض الأمر على الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة

للتفضل بالموافقة على تجديد عضوية سيادته لمدة عامين إعتباراً من / /

مدير الإدارة
أمين الجامعة المساعد لشؤون المجتمع والبيئة
نائب رئيس الجامعة
لشؤون المحتمع والبيئة
رئيس الجامعة